دور الدعاة إلى اللّه تعالى
في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج

إعداد

د/ محمد رشاد السيد سليم الخولي

مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية،

بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ، جامعة الأزهر.

من ٧٧١ إلى ٨٣٦

The Role Of Preachers To God In The Face Of The Phenomenon Of The Seasons Before

Prepared by

Dr. Muhammad Rashad Al-Sayyid Salim Al-Khawli

،Lecturer in the Department of Da'wa and Islamic Culture

Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Zagazig, Al-Azhar University.

دور الدعاة إلى الله تعالى
في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج

محمد رشاد السيد سليم الخولي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية،كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ، جامعة الأزهر.
البريد الجامعي:Mohamed- rashad22@azhar-edueg

الملخص :
يهدف هذا البحث إلى بيان دور الدعاة إلى الله تعالى، في مواجهة ظاهرة خطيرة من الظواهر الغربية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والعربية، ألا وهي ظاهرة المساكنة قبل الزواج، تلك الظاهرة التي تطعن في ثوابت الدين، وتروج للفاحشة ونشر الرذيلة، وتقضي على العفة والفضيلة، وتنال من كل القيم الدينية، والأخلاق الإسلامية، وتهدد تماسك الأسر، وتعبث باستقرار المجتمعات، وتؤدي إلى عواقب وخيمة تنذر بهلاك البشرية،كانقطاع النسل وانقراض النوع الإنساني، وضياع الأنساب واختلاطها،وانتهاك حقوق المرأة وإهدار كرامتها، وانتشار المزيد من الأطفال اللقطاء.
وقد تناولت في هذه الدراسة تعريف المساكنة قبل الزواج، ثم رصدت أبرز الأسباب الكامنة وراء تلك الظاهرة، مع الكشف عن مخاطرها المدمرة وآثارها السلبية على المجتمعات، ثم التأصيل لأهم الحلول العلاجية الفعالة في الحد منها والقضاء عليها؛ ثم توصلت إلى عدد من النتائج منها: أن تيسر أمور الزواج، وعدم المغالاة في المهور، مع التحلي بالعفة والحياء، والمواظبة على أداء الشعائر التعبدية، وعلى رأسها الصلاة والصيام من أعظم الوسائل في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج والقضاء عليها. كما أن توعية الدعاة إلى الله تعالى للمدعوين من خطورة التقليد الأعمى للغرب، ومحاكاة المشاهير والنجوم في كل ما يروجون له من الخلاعة والفجور ونشر الإباحية، والاستخدام السلبي لوسائل الإعلام والاتصال المختلفة، من أهم العوامل التى لها له أعظم الأثر في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج والحد منها.
ثم أوصيت: بإقامة مؤسسات اجتماعية وأهلية للعمل على مساعدة المحتاجين للزواج من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، وذلك عن طريق إنشاء صناديق وقفية من أجل تيسير الزواج، وذلك تحت إشراف الجهات المعنية والمؤسسات الرسمية من قبل الدولة، مع تفعيل العقوبات القانونية على كل من يخرج عن الذوق العام للمجتمعات، ويروج للفاحشة، والرذيلة بين الناس، وذلك للحد من ظاهرة المساكنة قبل الزواج وغيرها من العلاقات الجنسية العابرة بين الرجال والنساء .

الكلمات المفتاحية: دور؛ الدعاة إلى الله تعالى؛ في مواجهة؛ ظاهرة؛ المساكنة قبل الزواج .

The Role Of Preachers To God In The Face Of The Phenomenon Of The Seasons Before

Mohamed Rashad El Sayed Salim El Kholi
Department Of Advocacy And Culture Islamic Culture The Faculty Of Dining Assets - Al-Azhar University - Zagazig Branch.
Email: mohamed- rashad22 @ azhar-edue

Abstract:

This research is aimed at a statement of the role of preachers to God, in the face of a serious phenomenon of Western phenomena of Islamic and Arab societies, not a phenomenon S homepage! The phenomenon stabbed in the constants of religion, promotes the fragrance and publish vice, and eliminate the chastity and virtue, and receive from all religious values, Islamic ethics, and threaten to cohesion of families, and stabilize communities and lead To serious consequences for human beings, the birthout and extinction of human kind, and the loss of genealogies and mixed, violating women's rights and waste of dignity, and the spread of more children. In this study, the most important causes of this phenomenon, were addressed in this study, with detecting its destructive risks and negative effects on societies, and then rooting the most effective therapeutic solutions in their reduction and elimination; Then reached a number of results, including: To facilitate marriage, and lack of overstatement in the ponies, with the chastity and inflammation, and the presence of the performance of the stagnation, headed by prayer and fasting from the greatest ways in the face of the phenomenon of senior marriage and elimination. The awareness of the preachers to God for consensus is the gravity of the blind tradition of the West, and simulating celebrities and stars in everything they promote him from the creative, gag and pornography, and the negative use of different media and communication, one of the most important factors Which has the greatest impact in the face of the phenomenon of sealing before marriage and reducing them. It was recommended: the establishment of social and civil institutions to work to help those in need of poor, poor and needed marriage, by establishing a pvc funds to facilitate marriage, under the supervision of the concerned authorities and official institutions by the State, with activation Legal sanctions on anyone who comes out of the general taste of communities, promotes for the fragrance, and the vice between people, so as to reduce the phenomenon of prenatal and other sexual relations of men and women.

Keywords: Role; Preachers To God Almighty; In Face; Phenomenon; Sealed Before Marriage.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن ولاه، وبعد:

فقد جاء الإسلام بدين شامل، ومنهج متكامل؛ لتحقيق سعادة البشرية في المعاش والمعاد، وكان من معالم هذا المنهج الفريد، نظرته المتوازنة للغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة، فلم يعمل الإسلام على كبت تلك الغريزة وقهرها كما في الرهبانية، ولم يطلق لها العنان ويجعلها فوضى بلا قيود ولا شروط كما ينادي أنصار الإباحية، وإنما هذبها، ونظمها، وضبطها، ويسر السبيل لتفريغها، وذلك عن طريق الزواج الشرعي الذي يهدف إلى استمرار بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على الأعراض، وحماية الأنساب، وصيانة الفروج، وحفظ حقوق الزوجين، ورعاية ما ينتج عن العلاقة بينهما من أولاد، رعاية كريمة في وسط بيئة مستقرة هادئة، تجعلهم أفراداً صالحين،مما ينعكس بشكل إيجابي على تماسك الأسرة، واستقرار المجتمع، ورقي الأمة وتقدمها. وفي سبيل تحقيق ذلك حرم الإسلام، كل علاقة غير شرعية بين المرأة والرجل هدفها اللذة والمتعة فقط ، دون اعتبار لمقاصد النكاح الشرعي، بل سد كل الطرق الموصلة إليها، وجفف منابعها، وأزل كل العوائق التي تعترض سبيل الزواج، وتصدى لكل دعوات الفسق والفجور والزنا والسفاح.

لكن للأسف الشديد، ومع ضعف الوازع الديني لدى كثير من المجتمعات الإسلامية، وسيطرت الروح الانهزامية عليها، نبذ كثير من أفراد الأمة كتاب ربهم، وتنكروا لأخلاقهم، وصاروا يلهثون وراء المجتمعات الغربية ، ويتباهون في تقليد كل ما يصدر عنهم من فساد أخلاقي، وسلوكيات شاذة، بما في ذلك العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء عامة، والشباب والفتيات خاصة، حتى انطلقت الدعوات الخبيثة تلو الدعوات من قبل المُضَلِّين والمُضلَّين على وسائل الإعلام والتوصل المختلفة، ترغب الشباب والفتيات على إقامة العلاقات

الجنسية المشبوهة من غير قيد ولا شرط، ولاعقد زواج ولانكاح شرعي؛ ليشبعوا بذلك شهواتهم أمام مغريات العصر من النساءالمتبرجات،والفتيات العاريات، التي تملأ الطرق والمدارس والجامعات، وأماكن العمل، ووسائل المواصلات، ، إلى أن وصلت الجرأة على الخَبَث، واقتراف الموبقات في الآونة الأخيرة، إلى المجاهرة بفاحشة الزنا علانية والدعوة إليها، وإظهار الإعجاب بأهلها باسم الحرية والتقدم والحضارة، ولكن تحت مسميات ملتبسة زائفة تعمل على تضليل المجتمع، وخداع العامة، وتجميلها في عيون الشباب والفتيات خاصة؛ لِيَسْهُلَ تمريرُها بين الناس وتقبُّلِها؛ فَيَهُونُ عليهم ارتكابُها والإقدام عليها، وعدم النفرة منها. ومن أبرز تلك المسميات المتداولة على الساحة اليوم، المساكنة قبل الزواج، تلك الظاهرة التي انتشرت في المجتمعات العربية والإسلامية، وأصبح يروج لها عبر وسائل الإعلام والاتصال ، ويستضاف لها المشاهير والنجوم والفنانين ؛ ليعلنوا بكل وقاحة وبجاحة دون خجل ولا حياء، أنها تجربة ممتعة، وعلاقة ناجحة، ووسيلة فعالة؛ للحد من من كثرة حالات الطلاق، ومواجهة تكاليف الزواج الباهظة، بل زاد الطين بله، أن خرج في مصرنا الحبيبة بلد الأزهر، أحد المحامين في البرامج الفضائية ينادي صراحة، بحرية الأفراد في ممارسة تلك المساكنة قبل الزواج، معلناً أنها من العلاقات الإنسانية الشخصية المباحة، التي لا يجوز التدخل فيها، ولا المعاقبة عليها من قبل القانون، دون إدراك لمخاطرها، وما يترتب عليها من تداعيات سلبية مدمرة، تؤدي إلى انقراض الجنس البشري، واختلاط الأنساب، وإهدار كرامة المرأة، وتشريد الأطفال، وانحلال الأسر، وتفكيك المجتمعات .

وهنا يأتي دور الدعاة إلى الله تعالى، للقيام بواجبهم المنوط بهم على أكمل وجه، في مواجهة كل ما يطرأ على المجتمع من انحرافات أخلاقية وسلوكية وفكرية وغيرها، لا سيما وأن أبصار المدعوين تتعلق بهم عند النوازل والمستجدات والشدائد، وعليهم تعقد الآمال في إيجاد الحلول للظواهر السلبية

والمشكلات المختلفة التي تعتري العالم الإسلامي فى كل زمان ومكان ، لهذا استعنت بالله تعالى أولاً: ثم قمت بكتابة هذا البحث (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج)؛ وذلك لبيان عظم المهمة الملقاة على عاتق الدعاة إلى الله تعالى، في توعية المجتمع بخطورة تلك الظاهرة، وذلك حتى يكونوا على علم وبصيرة في التعامل معها، على أسس علمية ثابتة، وأفكار واضحة، وأهداف متكاملة، تكشف بوضوح عن أهم أسبابها، ثم الآثار السلبية المترتبة عليها، مع ذكر الحلول الفعالة في علاجها؛ للحد منها والقضاء عليها.

أولاً: أهمية الموضوع :

١-يعالج هذا الموضوع ظاهرة من الظواهر الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والعربية؛ ألا وهي ظاهرة المساكنة قبل الزواج، تلك الظاهرة التي تطعن في ثوابت الدين، وتروج للفاحشة ونشر الرذيلة، وتقضي على العفة والفضيلة، وتهدد كيان الأسر، وتعبث باستقرار المجتمعات، وتنال من كل القيم الدينية، والأخلاق الإسلامية، والأعراف الاجتماعية الأصيلة.

٢- يرصد الأسباب الكامنة، وراء انتشار ظاهرة المساكنة قبل الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية .

٣- تسليط الضوء على الحلول العلاجية، التي من خلالها يتم التصدي لظاهرة المساكنة قبل الزواج والقضاء عليها، وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

١- الترويج شبه اليومي لظاهرة المساكنة قبل الزواج في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، صباح مساء، بلا هوادة ولا انقطاع. بزعم تعرّف كل من الطرفين على الآخر؛ للحد من مشاكل الطلاق التي تقع بعد الزواج .

٢- كثرة المغريات من عري الفتيات الفاضح، وكشف العورات، وانتشار التبرج والسفور بين النساء ، تدفع بعض أفراد المجتمع بقوة للوقوع في جريمة المساكنة قبل الزواج وغيرها من العلاقات الجنسية المحرمة.

٣- حاجة الدعاة إلى الله تعالى، لمعرفة الدور المنوط بهم في التعامل مع ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وتوعية المجتمع منها، وذلك عن طريق دراستها دراسة علمية متأنية تشمل كافة جوانبها.

٤- الكشف عن مخاطر ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع .

ثالثًا: الدراسات السابقة :

بعد النظر والاطلاع في المكتبات الجامعية، والمجلات العلمية المحكمة، لم أقف على دراسة بعنوان(دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج)، ولكن وقفت على دراسة علمية فقهية بعنوان (المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة)، إعداد د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، وهي بحث منشور في مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م.

وقد استهدف هذا البحث، دراسة آراء الفقهاء في المساكنة قبل الزواج وما يترتب عليها من أحكام، كالمباشرة فيما دون الفرج بين المُتَسَاكِنَيْنِ، وما يتعلق بها من الملامسة، ونظر كل واحد منها للآخر، ثم عقوبة المتساكنين المحصنين، وغير المحصنين إذا ماتم الإيلاج بينهما، وطرق إثبات تلك المساكنة ، ثم بيان مدى تأثير المساكنة قبل الزواج على حرمة المصاهرة، وثبوت النسب، وكذلك حق الميراث. كل هذا دراسة فقهية بين المذاهب الأربعة مع ذكر الراجح منها.

وعليه فليس هناك وجه تشابه بين هذه الدراسة، ودراستي إلا في تناول عنوان الموضوع فقط ، حيث إن الدراسة السابقة قد اقتصرت على معالجة تلك الظاهرة من الناحية الفقهية، أما دراستي إن شاء الله تعالى، فسوف تتناول معالجة هذه الظاهرة من الناحية الدعوية.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس ما مخاطر ظاهرة المساكنة قبل الزواج وآثارها المدمرة على المجتمعات؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية :

١- ما المقصود بمصطلح المساكنة قبل الزواج ؟

٢- ما أهم أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

٣- ما الآثار المترتبة على ظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

٤- ما أهم الإجراءات العلاجية في التصدي لظاهرة المساكنة قبل الزواج ؟

خامساً: حدود البحث:

تقتصر حدود البحث الموضوعية على (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج) .

سادساً : منهجي وعملي في البحث :

١-اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية جمعت فيها بين المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، وذلك حسب احتياجات كل موطن من مواطن البحث .

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها .

٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، واكتفيت بعزوها إلى الصحيحين إن كان في أحدهما أو كليهما، مع ذكر عنوان الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وما كان منها في غيرهما خرجته بالقدر الذي يمكنني من معرفة درجته .

٤- رجعت إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها؛ لبيان وتوضيح المفردات الغامضة والغريبة .

٥- ذيلت البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات .

٦- كما ترجمت للأعلام ترجمة موجزة .

سابعاً: خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم مراجع البحث.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه .

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف، بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث .

المبحث الأول : دور الدعاة إلى الله تعالى في رصد أسباب المساكنة قبل الزواج .

المبحث الثاني: دور الدعاة إلى الله تعالى في الكشف عن مخاطر المساكنة قبل الزواج وعواقبها.

المبحث الثالث : دور الدعاة إلى الله تعالى في إبراز كيفية مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته؛ ثم المراجع العلمية اللازمة للبحث.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، العون والسداد، والتوفيق والرشاد، إنه على كل شيء قدير.

تمهيد

ويشتمل على التعريف بأبرز المصطلحات الواردة في عنوان البحث:

•تعريف الدور لغة واصطلاحاً:

أولاً: الدور في اللغة: تأتي لفظة (دور) على عدد من المعاني المتقاربة من أهمها:

١- العمل والدوران: جاء في مقاييس اللغة:" أن الدال والواو والراء أصل واحد، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه. يقال دار يدور دوراناً. والدواري : الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالاً. "(١).

٢- الطواف وعودة الشيء إلى ما كان عليه :

جاء في لسان العرب: "دار يدور واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه " (٢).

٣- المهمة والوظيفة: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:" يقال: قام بدور رئيس في المعركة- دور الفعل في الجملة" وقام بدور أي: لعب دوراً: شارك بنصيب كبير، شارك في عمل ما أو أثر في شيء ما " (٣) .

ومن مختلف المعاني اللغوية السابقة نخلص، إلى أن الدور في اللغة يطلق على المهام والأعمال، التي تسند إلى فرد أو جماعة، للوصول إلى غاية ما، في قضية معينة أو مشكلة محددة.

والدور في الاصطلاح "مجموعة الأنشطة والمهام التي يتم تأتيتها؛ لتحقيق ما هو متوقع في مواقف معينة " (١).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١٠/٢)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب، لابن منظور،(٢٩٦/٤)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر،(١/ ٧٨٤)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

وعلى هذا فالتعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، في أن الدور عبارة عن أنشطة محددة، ومهام ثابتة، يؤديها فرد أو فئة معينة، من واقع المسؤلية الملقاة على عاتقهم، وأداء الواجب المنوط بهم.

ثانياً: الدعاة لغة واصطلاحاً:

الدعاة لغة: "جمع داعٍ كقاضٍ ، وهو اسم فاعل من دعا يدعو، والداعية من يدعو ويعلم ويرشد إلى دين أو فكرة (والتاء للمبالغة) " [٢] .

والدعاة في الاصطلاح:" هم ممثلو الرسل، وورثة الأنبياء ، وهم سفراء الأمة المؤمنة للناس يحملون أمانتها، ويبلغون رسالتها، والناس لهم تبع"[٣].

ثالثاً:المساكنة لغة واصطلاحاً:

المساكنة في اللغة: تدور مادة لفظة (سكن) في اللغة على عدة معان منها :

١- الثبات والاستقرار وعدم الحركة: جاء في مقاييس اللغة:" أن السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن "[٤].

٢- الطمأنينة والألفة والمخالطة : جاء في المحكم والمحيط الأعظم " والسَّكَنُ: كُلُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ واطمأْنَنت بِهِ مِنْ أَهل وَغَيْرِهِ "[٥].

---

(١) دور الأسرة الجزائرية في الرعاية الاجتماعية لكبار السن: دراسة ميدانية في مدينة باتنة الجزائر، غنام صليحة، ص٦١٨، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد ١٢العدد ١ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (٧٤٩/١) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) أسس الدعوة وآداب الدعاة، د / محمد السيد الوكيل، ص:٩٣، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥م.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٨٨/٣) مرجع سابق.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٦/ ٧٢٠)، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- الإقامة مع الغير في منزل واحد : جاء في المعجم الوسيط :" المساكنة بضم الميم من السكن وساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معاً" (١).

٤ - البيت والزوجة وأهل الدار:جاء في لسان العرب :" والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن : الْمَنْزِلُ ، والسَّكْنُ: أَهل الدَّارِ، اسْمٌ لِجَمْعِ ساكِنٍ كَشَارِبٍ وشَرْبٍ، والسَّكَنُ: المرأَة لأَنها يُسْكَنُ إِلَيْهَا" (٢) .

٥- الاستناس والراحة والهدوء: " يقال: سكن إليه استأنس به واستراح إليه ، وسكن في الليل: استراح "(٣).

٦- الصحبة والملازمة جاء في جمهرة اللغة: "السَّكَن: صَاحبك الَّذِي تسكُن إِلَيْهِ، يقال: فلَان سَكَني، أَي الَّذِي أسكن إِلَيْهِ " (٤).

وبالنظر إلى التعريفات اللغوية السابقة، نجد أن المساكنة في اللغة، يراد بها عدة معان متقاربة، كالمشاركة والمعاشرة والاستئناس بالغير والاطمئنان له. .

المساكنة في الاصطلاح :

عرفها الإمام الماوردي (٥). - رحمه الله- بقوله:" أماالْمُساكنة فهي المُفاعلة بين اثْنَيْن، فأكثر والمساكنة أن يكونا فِي بيت أَوْ بَيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد "(١).

---

(١)المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(١/ ٤٤٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م،

(٢)لسان العرب، لابن منظور، (٢١٢/١٣)، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر،(٢/ ١٠٨٦).

(٤) جمهرة اللغة ، لابن دريد الأزدي، (٢/ ٨٥٦)، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٥)الماوردي:هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، صاحب التصانيف، والتي منها:(الحاوي،أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية)، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام

وقيل:" المساكنة هي الاختلاط والقرب" (٢) .

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، في أن المساكنة عبارة عن إقامة بين اثْنَيْنِ، فَأكثر في بيت واحد، على سبيل الاستقرار والدوام والاستئناس والصحبة والمعاشرة بينهم. فإن كانتا بين رجل وامرأة من غير المحارم، فذلك لا يكون إلا بعقد نكاح شرعي صحيح "أو للمرأة المعتدة من زوجها في طلاق رجعي، وهذه المساكنة محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الحنفية والحنابلة في قول لهم، إلى جواز مساكنة الرجل مطلقته طلاقاً رجعياً؛ لإنها في حكم الزوجة بخلاف المالكية والشافعية، والحنابلة في قول لهم. أما مساكنة المعتدة من طلاق بائن فهي محرمة بموجب الشرع، فلا يصح للمطلق طلاقاً بائناً أن يختلي بمطلقته؛ لإنها بمنزلة الأجنبية عنه، التي لا يحل له مساكنتها ولا مداخلتها"(٣).

أما المساكنة قبل الزواج فهي: "عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض، خارج إطار الزواج يعيشان كزوجين، في معيشتهما ديمومة، ولكنها خارج الالتزامات والحدود" (٤) .

النبلاء، للذهبي، (٣١١/١٣)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام الماوردي ،(١٥/ ٣٤٦)، تحقيق: الشيخ /علي محمد معوض – الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكساني، (٣/ ٧٣)، دار الكتب العلمية وغيرها الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

(٣) المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:١٥٣، بتصرف مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر ، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م.

(٤) المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:١٥١.

وفي معجم المصطلحات الإحصائية: " تطلق المساكنة على الشريكين الذين يعيشون معًا بلا زواج "[١] .

ومن خلال ما سبق يتضح: أن مصطلح المساكنة قبل الزواج، لا أصل له في كتب المعاجم العربية، ولا في التراث الإسلامي ، ولم يرد له ذكر على لسان أحد من علماء الأمة قديماً وحديثاً؛ لإنه من المصطلحات الغربية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية والذي يبيح المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج شرعي، ويبرز المساكنة تحت مسميات لطيفة، وعبارات منمقة في ثوب جديد، بعيداً عن وصفها بالزنا والفاحشة والرذيلة، وذلك حتى تصبح مقبولة مستساغة عند الناس، فيسهل الدعوة إليها، والترويج لها، فضلاً عن إباحة ممارستها دون خجل أو حياء .

أما عن التعريف الإجرائي لعنوان البحث: (دور الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج)، فهو ما يبذله الدعاة إلى الله تعالى، من جهود مضنية تجاه أفراد المجتمع من أجل توعيتهم بظاهرة المساكنة قبل الزواج، وذلك بعد دراستها دراسة علمية ، تقوم على رصد أسبابها، ثم الترهيب من الآثار السيئة المترتبة عليها، مع بيان المعالجات الفعالة والحلول الحاسمة في التصدي لها، وسبل مواجهتها.

حكم المساكنة قبل الزواج في الإسلام :

إذا كانت المساكنة قبل الزواج كما ذكرنا، عبارة عن علاقة بين رجل وامرأة بلا نكاح صحيح وعقد زواج صحيح، فهذه المساكنة من العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، وهي من قبيل الزنا الصريح، بل من أقبح الزنا؛ لما فيها من التحايل على شرع الله تعالى، والتلاعب بصريح الدين، وانتهاك المحرمات،

(١) معجم المصطلحات الإحصائية، النوع الاجتماعي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الإسكوا الترجمة الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

واشتمالها على كل أنواع الزنا؛ لإنها إن اقتصرت على مجرد اللقاء، والخلوة، والنظرة، والمعانقة، والملامسة، والتقبيل بين المتساكنين دون إيلاج، فتلك من دواعى الزنا ومقدماته التي نهى الإسلام عن مقاربتها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١] وبين النبي – صلى الله عليه وسلم– إنه من زنا الجوارح. فقال: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذلكَ لا محالَةَ:الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُما الاستِماعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى، والْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلكَ الْفرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ » [٢] .

" فالزنا نوعان: زنا الفرج، وزنا الجوارح، فالجوارح كلها تزني زنى مجازياً يأثم عليه الإنسان، ولكنه أقل إثما من زناً الفرج، يُعَزّر عليه من الحاكم، ويعاقب بما يردعه ولا يحد" [٣].

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢.

(٢)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج. (٥/٢٣٠٤)، رقم:(٥٨٨٩) ، صحيح البخاري ، للإمام البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ،(٤/ ٢٠٤٧)، رقم:(٢٦٥٧)، صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م. واللفظ له .

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، للإمام حمزة محمد قاسم،(٥/٢٦)، بتصرف ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، وينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، (٣/٣٤٣)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

أما إذا تم الإيلاج بين المتساكنين والمعاشرة بينهما فهذا زنا صريح، وجب إقامة الحد عليهما إذا ما تمت شروطه، فإن كانا محصنين ففيه الرجم بالحجارة حتى الموت، وإن كان غير محصنين ففيه مائة جلدة، مع تغريب عام، ناهيك عما يلحقهما من الذل والعار والفضيحة بين الناس في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة إن لم يتوبا من تلك الكبيرة المهلكة قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].وقال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » [2]

يقول الإمام ابن عبدالبر[3] رحمه الله : وقوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)، معناه الأبكار دون من قد أحصن، وأما المحصن فحده الرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين، ورجم الصحابة من بعده، وانعقد الإجماع على وجوب هذا عند عامة أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [4] .

---

(١) سورة النور الآية : ٢.

(٢)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب الحدود، باب: حد الزنى،(٣/ ١٣١٦)، رقم:(١٦٩٠).

(٣) ابن عبدالبر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن القرطبي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، ألف كتباً مفيدة منها:(كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،الاستيعاب،الدّرر في اختصار المغازي والسّير) ، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي (٥/٢٦٦ومابعدها)، تحقيق : محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم،لابن عبد البر،(٣/٧٢٣)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.، و المغني، لابن قدامة المقدسي،

وعليه فإن المساكنة قبل الزواج، إذا كانت فيما دون الفرج من لمس وتقبيل ونظرة بشهوة فإن عقوبتها التعزير، وأما إذا ترتب عليها معاشرة جنسية، فإن غير المحصن منها يجلد مائة جلدة، والمحصن يرجم حتى الموت [١].

تحقيق: د/عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(١) ينظر: المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، ص:٢٤٧.

المبحث الأول

دور الدعاة إلى تعالى في رصد أسباب المساكنة قبل الزواج .

تعد ظاهرة المساكنة قبل الزواج من الظواهر التي تقوم على عدة أسباب مختلفة، تؤدي بمجموعها إلى انتشار تلك الظاهرة في المجتمعات، بشكل سريع وصورة متزايدة. لذا وجب على الدعاة إلى الله تعالى أولاً، رصد تلك الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة المساكنة قبل الزواج، سواء كانت دينية أم اجتماعية أم إعلامية وغيرها، وذلك حتى يتسنى الوقوف على أسبابها وتوعية المجتمعات منها، ونصل إلى تشخيص الداء قبل وصف الدواء، ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: الأسباب الدينية للمساكنة قبل الزواج :

تأتي الأسباب الدينية للمساكنة قبل الزواج في المقدمة؛ لأهميتها وخطورتها، وذلك أن غياب الوازع الديني من النفوس، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والتهاون بقيم الإسلام الأصيلة، يهوي بصاحبه في براثن الشهوات المحرمة، والفواحش المنكرة، والسلوكيات الشاذة. وفيما يلي أبرز أهم هذه الأسباب :

١- عدم الوعي بصراع المصطلحات والتلاعب بالمفاهيم :

فمن أخطر الحروب الخفية التي تستهدف المجتمعات الإسلامية اليوم من قبل خصومها وأعدائها؛ لتزييف وعي المسلمين، وطمس هويتهم، وقتل الحس الديني في نفوسهم، وتبرير السلوكيات المنحرفة والرذائل القبيحة، تغيير المصطلحات، وتسمية الأشياء بغير مسمياتها، كتسمية الزنا مساكنة وصداقة، والخمر مشروبات روحية، والرشوة هدية وإكرامية؛ لِيُهَوِّنوا من شأن الفواحش في النفوس، ويحببوا المنكرات للناس، ومن ثَمَّ يقعوا في المعصية ، وتلك من أفعال اليهود الماكرة، وأساليبهم الخبيثة في انتهاك المحرمات، والتحايل على شرع الله تعالى، والتي عاقبهم الله تعالى عليها بالمسخ إلى قردة وخنزير كما جاء في قصة أصحاب السبت[١] . فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ

(١) هؤلاء قوم حرم الله عليهم الصيد يوم السبت ابتلاء لهم، فكانوا إذا جاء يوم السبت أقبلت الحيتان ظاهرة أمام أعينهم، فإذا غربت شمس يوم السبت ذهبت الحيتان، فلم يجدوا منها شيئاً في الأيام المقبلة،

مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[١] ثم توعد سبحانه وتعالى من يفعل مثلهم، ويسلك صنيعهم بقوله:﴿ فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [٢].أي: جعلناهم عبرة وموعظة للمؤمنين من أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– فلا يفعلون مثل فعلهم [٣].

كما أخبر رسول – صلى الله عليه وسلم– ، وحذر من اتباع هذا المسلك الأثيم؛ للخروج على شريعة الله تعالى، واستحلال ماحرم الله سبحانه، فقال – صلى الله عليه وسلم– :«ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يستحلُّون الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ »[٤].

"و(الْحِرَ): الفرج؛ يعني: يكون جماعة في آخر الزمان يستحلُّون الفروج بالأنكحة الفاسدة، ويزنون ويعتقدون حله،ويقولون: إذا رضي الرجل والمرأة حل بينهما جميع أنواع الاستمتاعات " [٥]. ومن ذلك المساكنة قبل الزواج وغيرها .

كما قال: صلى الله عليه وسلم « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» [١].

فاحتالوا على الله تعالى بأن نصبوا شباكهم وشراكهم يوم الجمعة لتصطاد يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد، وكأنهم لم يصطادوا يوم السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة. ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير،(٢٨٨/١)، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(١) سورة البقرة الآية: ٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٦٦.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي ، للإمام البغوي، (١٠٥/١)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. ،(٥/ ٢١٢٣)، رقم:(٥٢٦٨) .

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني،(٥/ ٣٢٣)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

وفي هذا وعيد شَديد على مَن يَتَحَيَّلُ في تَحليل ما يُحرَّمُ بتَغييرِ اسمِه،[٢]، وكل حيلة يترتب عليها إبطال مقاصد الشريعة أو العبث بها، من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات، وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهي محرمة وباطلة [٣].

وهذا ما يجب على الدعاة إلى الله بيانه للناس، فإن التلاعب بالألفاظ وتغيير المصطلحات، والتحايل على المحرمات؛ لنشر الخنا والفاحشة والزنا، تحت مسمى المساكنة قبل الزواج، والصداقة، وزواج التجربة، مما يفسد الدين، ويلبس الحق بالباطل، ويهدر الحقوق، ويستحل الفروج،ويستبيح الأعراض، ويوجب عقاب الله تعالى وعذابه في العاجلة والآجلة .

٢- التقليد الأعمى للغرب :

إن من مظاهر الانهزامية التي سيطرت على كثير من أبناء العالم الإسلامي اليوم؛ جراء ما أصيبت به الأمة الإسلامية من التردي العلمي، والتراجع الحضاري، والتدهور الاقتصادي ؛ محاكاتهم للشعوب الغربية في كثير من أفكارهم الهدامة، وعاداتهم خبيثة وسلوكياتهم الشاذة، التي تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي، والانهيار القيمي، والتفسخ الاجتماعي، كالمثلية الجنسية، والسفاح، والمخادنة، والمساكنة قبل الزواج وغيرها.

وقد ندد رسول صلى الله عليه وسلم من تلك التبعية العمياء لأهل الكفر والفسق والضلال، في اقتراف المعاصي والمخالفات والموبقات فقال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، أول أبواب الفتن، باب: العقوبات، (٨٤٦)، رقم: (٤٠٢٣)، وقال: محقق الكتاب صحيح لغيره، جامع السنن [سنن ابن ماجه]،للإمام ابن ماجه ، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي،(٣٩١/٥) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: الحيل، للمسعودي ، ص١١٤، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: السابعة عشرة ١٤٠٦هـ.

أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» [١]. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قَالَ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شبراً بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قال: (فمن).» [٢].

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فقال: (ومَن الناس إلا أولئك) »[٣].

وقد وقع معظم ما أنذر به النبي صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك [٤]، ومازال يقع إلى يومنا هذا، بل تفشى وانتشر في الأمة، انتشار النار في الهشيم، إلا من رحم ربي تبارك وتعالى ؛ وهذا نتيجة لغلبة الكفار على المسلمين في كل شيء ، وكما قال ابن خلدون[٥] رحمه الله تعالى:" فأن المغلوب مُولعٌ أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيِّه وملبسه ومركبه وسلاحه

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة،(٤/٣٨١/ رقم ٢٦٤١)، وقال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)،(٦/٢٦٦٩)، رقم:(٦٨٨٩). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى،(٤/ ٢٠٥٤)، رقم:(٢٦٦٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)،(٦/ ٢٦٦٩)، رقم:(٦٨٨٨).

(٤) ينظر:فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني،(١٣/٣٠١)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

(٥) ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرميّ الإشبيلي، ولد سنة ٧٣٢هـ، من كتبه:(شرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق)، وتوفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر : الأعلام ، للزركلي،(٣/ ٣٣٠).

وَنِحْلته وسائر أحواله وعوائِدِه" [١].فينبغي على الدعاة إلى الله تعالى تحذير الناس من رقّ تقليد الغربيين وغيرهم من أهل الشرك والفسق والضلال ومحاكاتِهم، والتشبُّه بهم في مظاهر حياتهم وسلوكهم، التي لم يتورعوا فيها عن ارتكاب المحرمات، واتباع الأهواء والشهوات كنشر الزنا والبغاء والمساكنة قبل الزواج وغيرها، مع بيان أن هذا التحذير من دلائل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة ، التي أخبر عنها منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وأنذر منها أمته؛ خشية الوقوع في مغبة تقليد الأمم التي حادت عن منهج الله تعالى .

٣- قلة الحياء من المجتمع :

لا تبقى في النفس الإنسانية نزعة من الحياء إلا كانت صمام أمان، ومصدر حماية، وسياج وقاية، يمنع صاحبه من الولوج في حضيض الشهوات، واقتحام الآثام، و المجاهرة بالمنكرات، فإن من عُدم الحياء انسلخ من بشريته وغدا كالبهائم يلهث وراء شهواته ونوازع أهوائه، يرتكب الرذائل، ويقترف الكبائر، ويقع في الذنوب دون روية ولا خجل كالمساكنة قبل الزواج وغيرها. قال صلى الله عليه وسلم: « (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) » [٢]. يقول الإمام ابن القيم[٣]. رحمه الله: فمن لا حياء له كالبهيمة لايرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، وليس معه من الإنسانيَّة إلا اللحمُ والدَّمُ وصورتهما الظَّاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء. ولولا هذا

---

(١) تاريخ ابن خلدون، المُسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون،(١/ ١٨٤)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب: إذا لم تستح فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، (٥/ ٢٢٦٨)، رقم:(٥٧٦٩).

(٣) ابن القيم: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي الدمشقي ، أبو عبد اللَّه بن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ ، صنف تصانيف كثيرة فِي أنواع العلم منها : (تهذيب سنن أبي داود، مفتاح دار السعادة، والصواعق المنزلة عَلَى الجهمية والمعطلة)، توفي- رحمه الله- سنة ٧٥١هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ، للإمام ابن رجب الحنبلي (٤/١٧٠ومابعدها)، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٧٣٢ هـ - ١٩٥٢ م.

الخلق ما تحرى الرجل الجميل فآثره، ولا القبيح فتجنبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة [١].

لذا يتحتم على الدعاة إلى الله تعالى التأكيد على أهمية خلق الحياء في عصمة أفراد المجتمع من الوقوع في الأفعال المرذولة، وارتكاب قبائح الأمور وسفسافها ، ودفعهم إلى الأفعال المحمودة، وطلب معالي الأمور وفضائلها، فماعمت الفواحش اليوم، وكثر البغاء، وانتشر التعري والتبرج بين النساء بكل بجاحة ووقاحة، وخرج الكثير عن قيم الذوق العام وتحللوا من الأخلاق والآداب التي جاءت بها الشرائع، إلا عندما هتك ستار الحياء بين الناس، وضاعت معالمه في المجتمع.

ثانياً : الأسباب الاجتماعية للمساكنة قبل الزواج:

لا تقتصر أسباب ظاهرة المساكنة قبل الزواج على جانب واحد، بل هناك عدة أسباب أخرى لهذه الظاهرة منها الأسباب الاجتماعية، تلك الأسباب التي تلعب دوراً هاماً في تزايد هذه الظاهرة وانتشارها، وتبرر لكثير من أفراد المجتمع الإقبال على هذا الصور من العلاقات المحرمة ومن أهمها ما يلي:

١- ارتفاع معدل الفقر والحاجة في المجتمعات الإسلامية :

فقد أدى انتشار الفقر والمبالغة في تكاليف الزواج، إلى دفع الشباب والفتيات للعزوف عن النكاح الشرعي الصحيح، وممارسة مثل هذا النوع من المساكنة غير المشروعة، باعتبارها بديلاً جيداً يلبي شهواتهم من غير تكاليف مادية، أو أي تحمل للمسؤليات الزوجية .

٢- التفكك الأسري :

يعد الخلل في الروابط الأسرية من الطلاق، والخلافات المستمرة بين الزوجين، وعدم التواصل الفعال والحوار المثمر بين الآباء والأولاد، وغياب تأثير دور الأبوين أو أحدهما في التوجيه والإرشاد، من أسباب فتح الطريق أمام أفراد الأسرة من الشباب والفتيات للنفور من البيت، واللجوء إلى بعض الأصدقاء في

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، (٢/ ٧٨٨)، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن بن قائد وآخرون ،دار عطاءات العلم (الرياض) ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

الغالب، ومن ثم الانخراط في العلاقات غير المشروعة كالمساكنة قبل الزواج ونحوها .

٣- الصحبة السيئة:

إذا كان الإنسان مدنياً بطبعه، يخالط الناس ويخالطونه، ويتأثر بهم ويؤثر فيهم سلباً وإيجاباً، فإن مصاحبة رفقاء السوء من أقوى الأسباب التي تشجع على إقامة علاقات مشبوهة بين الرجال والنساء، كالمساكنة قبل الزواج والمسافحة والبغاء وغيرها. لذا جاء التحذير من مخالطة أهل الشر والفسق والسوء فقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ (١)

و قال صلى الله عليه وسلم : «لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ » (٢).وقال أيضاً: « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكمْ مَنْ يُخَالِل » (٣). " أي: فلينظر كل واحد بعين بصيرته إلى صفات من يريد صداقته وأحواله، فإن اتخذ صالحاً خليلاً يكون هو صالحاً، وإن اتخذ فاسقاً يكون هو فاسقاً" (٤) .

فحريٌّ بالدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للناس أن كثرة الخلافات الزوجية، ومصاحبة أهل السوء، مع المبالغة في تكاليف الزواج الباهظة، لها دور أساسي في تفشي العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، والإقبال عليها، وزيادة معدلاتها في المجتمعات، من أبرزها المساكنة قبل الزواج .

ثالثاً: الأسباب الإعلامية للمساكنة قبل الزواج

---

(١) سورة الفرقان الآيات : ٢٧-٢٩.

(٢)أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صحبة المؤمن ، (٤/ ٢٠٢)، رقم: (٢٣٩٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣)أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صحبة المؤمن ،(٤/ ١٨٧)، رقم: (٢٣٧٨)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٤) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك، (٥/ ٣١٩)، بتصرف، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

لا يخفى على الجميع أهمية وسائل الإعلام والاتِّصال المختلفة في نشر صحيح الدين، وترسيخ القِيم الإسلامية الأصيلة، وتشكيل الوعي العام للمجتمعات، وتكوين ثقافة الأفراد، إذا ما تم توجيهها واستخدامها بطرق إيجابية،غير أنه كثيراً ما تتحول هذه الوسائل إلى أدوات هدامة، تشجع على الفواحش، وتساعد على الرذائل، وتنشر القبائح، وذلك على النحو التالي :

١-الاستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي :

فقد كان للحرية المطلقة لأفراد الأسرة، في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي بلا قيود ولا شروط، أثر كبير في فتح الباب على مصرعيه للتواصل بين الشباب والفتيات بكل سهولة ويسر، وبعيداً عن أعين الآباء والأمهات؛ مما ساهم في إيجاد بيئة خصبة لتلاقي أصحاب الأفكار الضالة، والميول الخبيثة، والأهواء الباطلة، وتعاونهم فيما بينهم للدعوة إلى المساكنة قبل الزواج والترويج لها. وللأسف الشديد "كم من أسرة حولت تلك الوسائل، حياتها من سمات الطهر والعفاف، إلى صفات الدناءة والوقاحة، والعهر والميوعة"[١] .

٢- الإفراط في تقديم مواد إعلامية هابطة :

من أخطر سلبيات وسائل الإعلام في تهيج الغرائز، وإثارة الشهوات، وتزيين الحرام للناس، تقديم سيل عارم، وطوفان جارف من المحتويات الإعلامية الفاسدة، من الأفلام والمسلسلات والمسرحيات ، والتي لا هدف منها إلا تحفيز كلّ من الرجال والنساء على العلاقات غير الشرعية كالصداقة والمخادنة والمصاحبة، والمساكنة قبل الزواج، وقصص العشق والحب والغرام، ثم تصويرها على أنها حرية شخصية، وعلاقة طبيعية، وتجربة ممتعة. وتلك من سبل الشيطان وطرقه في الإغواء والإضلال، واقتفاء آثاره في نشر الزنا والخلاعة والفجورقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ

(١) آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع ، مرون محمد كجك ، ص٧٣، بتصرف، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١].وكل معصية من المعاصي من خطوات الشيطان [٢] .

٣- الإغراء بتقليد المشاهير في المساكنة قبل الزواج:

وذلك عن طريق تقديم البرامج الصاخبة، التي يفسح فيها المجال للمشاهير والنجوم؛ للترويج إلى المساكنة قبل الزواج، تحت غطاء الحرية والانفتاح والتقدم، واعتبارها من متطلبات العصر في تحقيق الحب والغرام والنشوة بين الجنسين، وتفادي مشكلات الطلاق والحد منها، مستغلين في ذلك ولع الشباب والفتيات بتقليد هؤلاء المشاهير والتأثر بهم في لباسهم وأقوالهم وأفعالهم وسلوكياتهم، واتخاذهم قدوات، في المجون والإباحية والفساد، وهذا كله من إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وأكبر الذنوب التي حذر منها القرآن فقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

يقول الطاهر بن عاشور[٤] رحمه الله :" فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش، تذكرتها الخواطر، وخف وقع خبرها على الأسماع، فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها، وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها، وتكرر الحديث عنها ، تصير متداولة."[٥] .

---

(١) سورة النور الآية : ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير،(٦/٣٠).

(٣) سورة النور الآية : ١٩.

(٤) هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد في تونس سنة ١٨٧٩م ودرس بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم)، توفي سنة ١٩٧٣م. ينظر: الأعلام ، للزركلي،(٦/١٧٤/١٧٥).

(٥) التحريروالتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، للإمام الطاهر بن عاشور (١٨/١٨٥)، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى توعية جماهير المدعوين بخطورة الانفتاح المفرط لوسائل الاتصال والإعلام، وما يترتب عليها من العبث بالعقيدة الإسلامية، وإفساد الذوق العام للمجتمع، وإشاعة المنكرات، والتحرر من القيم والأخلاق، وتحويل أفراد الأمة إلى نسخ مطابقة للشعوب الغربية في الفحش والتعري والبغاء .

المبحث الثاني:

دور الدعاة إلى الله تعالى

في الكشف عن مخاطر المساكنة قبل الزواج وعواقبها.

رصدت في المبحث السابق جملة من الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة المساكنة قبل الزواج، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى، ألقي الضوء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك الظاهرة والتي يجب على الدعاة إلى الله تعالى الإحاطة بها؛ وذلك لتحذير المجتمعات من مخاطرها والترهيب منها، لاسيما وأن الموعظة الحسنة بأسلوبي الترغيب والترهيب من أنجع أساليب الدعوة المميزة والناجحة، في تحفيز النفس البشرية وتحريكها للإقبال على ما ينفعها والاستكثار منه، واجتناب مايضرها والخوف منه، ومن أبرز مخاطر المساكنة قبل الزواج ما يلي:

أولاً: المساكنة قبل الزواج فاحشة عظيمة وخطيئة كبيرة :

إن المساكنة قبل الزواج من أبشع الفواحش وأقبح الكبائر التي حرم الإسلام الاقتراب منها، فضلاً عن الوقوع فيها قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]. وقال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2].

أي لا تقربوا ما عظم قبحه من الأفعال والخصال، كالزنا واللواط ونكاح أزواج الآباء [3]،ومثله السفاح والمخادنة والمساكنة قبل الزواج ونحوها.

وقوله:(مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) فيه وجهان: الأول: يريد سر الزنا وهو الذي يقع على سبيل العشق والمحبة، وما ظهر منها بأن يقع علانية. والثاني: أن

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٣.

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٥١.

(٣) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا،(١٦٤/٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

يراد بما ظهر من الزنا الملامسة والمعانقة وما بطن الدخول [١]. وكل هذا من غيرة الله تعالى على عباده أن يمسهم شيء من رجس الفواحش ودنس الرذائل . قال- صلى الله عليه وسلم -: « لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». [٢]

وقَال أيضاً: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » [٣]. وقوله "أن يزني عبده أو تزني أمته"، يعني: لو زنى عبد أحدكم أو تزني أمة أحدكم يكره ويغار، فإذا زنى عبد من عباد الله تعالى، أو أمة من إمائه تكون غيرته وكراهيته أشد من غيرتكم وكراهيتكم" [٤].

ولهذا توعد الله تعالى من يقترف تلك الموبقات بمضاعفة العذاب والخلود في النار مهاناً ذليلاً؛ لعظم جرمه، وقبح فعله، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٥].

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للمجتمع عامة، وللشباب والفتيات خاصة، أن المساكنة قبل الزواج من الفواحش المهلكة التي رهب

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي،(٢٣٢/١٤)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٢٠٠٢/٥)، رقم:(٤٩٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة، باب :غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ،(٢١١٤/٤)، رقم:(٢٧٦٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، (٣٤/٢)، رقم:(١٠٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف. ،(٢/ ١٦٨)، رقم:(٩٠١).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني، (٢/ ٣٦٢).

(٥) سورة الفرقان الآيات : ٦٨- ٧٠.

الإسلام منها، وتوعد فاعلها بالعذاب في نار جهنم، إن لم يعاقب عليها في الدنيا أو يتب منها.

ثانياً: انقطاع النسل وانقراض النوع الإنساني:

من مقاصد الزواج الجليلة في الإسلام، تحقيق التناسل والتوالد عن طريق الإنجاب؛ وذلك لبقاء النوع الآدمي وحفظه من الانقراض، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (١). وقال صلى الله عليه وسلم: « تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم »(٢).

والمساكنة قبل الزواج تناقض هذا المقصود وتنافيه، وتخلو من تلك الهدف النبيل؛ وذلك لأنها مجرد وسيلة لإقامة علاقة محظورة بين رجل وأمرأة، لإشباع الغريزة الجنسية بينهما، وقضاء وقت سعيد من حين إلى آخر، بعيداً عن الارتباطات الرسمية ومسؤليات الحياة الزوجية، مع الإتفاق على عدم الإنجاب بشكل قاطع، واتخاذ الوسائل اللازمة التي تمنع حدوث الحمل وإيجاد الذرية، وحتى في حالات الحمل الخطأ، يتم التخلص من الجنين بالإجهاض، كما يحدث في معظم حالات الحمل التي تأتى عن طريق العلاقات المحظورة، وتلك من الجرائم التي تهدد النسل البشري بالانقراض والزوال، فضلاً عن كونها قتل للنفس التي حرم الله تعالى بغير حق. قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ

---

(١) سورة الرعد الآية :٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،أول كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٥)، رقم:(٢٠٥٠)، وقال: محقق الكتاب إسناده قوي. سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (١٧٦/٢)، رقم:(٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (١).

والنسل : نسل كل دابة تمشي من الحيوان ومن الناس والدواب . وقيل : والنسل : العقب والولد(٢). لذا كان من أكبر مفاسد اللواط التي أشار إليها القرآن الكريم، قطع النسل البشري وفنائه قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (٣).أي تكتفون بالذكور في قضاء الشهوات فينقطع النسل، وتتركون السبيل المعتاد من فروج النساء المشتمل على مصلحة بقاء النوع الإنساني (٤). وهذا من الضرر المترتب على كل علاقة جنسية بين الرجال والنساء، تخرج عن إطارها الشرعي الصحيح. والذي يجدر بالدعاة إلى الله تعالى التأكيد عليه، وتحذير المجتمع منه.

ثالثاً: انتهاك حقوق المرأة وإهدار كرامتها:

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وتوقيرها، أنه لم يسمح للرجل أن يقترب منها، ويستمتع بها،إلا بموجب عقد زواج صحيح يحفظ حقوقها، ويضمن حقوق أولادها، لذا كانت المساكنة قبل الزواج ونحوها جريمة مروعة، وجناية عظيمة تضر بالمرأة مادياً ومعنوياً، وتجعلها عبارة عن سلعة رخيصة ووعاء للمتعة، يقضي فيه الرجل شهوته ونزوته من غير أن يلتزم تجاهها بواجبات

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٠٤- ٢٠٥ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري ، (٥٨٥/٣)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) سورة العنكبوت الآيتان : ٢٨-٢٩ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي،(٥٠/٢٥)، وإحياء علوم الدين، للإمام الغزالي،(٢٠/٤)، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

زوجية أو أعباء مادية، ثم يفارقها إلى أخرى، متى وصل إلى حالة التشبع منها، في أي وقت شاء، وكيف شاء ، ليتركها بعد ذلك تتحمل وحدها تبعات تلك العلاقة الخبيثة، تقاسي ويلاتها، وتندب حظها العاثر،وتبكى على ضياع حقوقها، وإهدار كرامتها، وذهاب شرفها، وسوء سمعتها، وسمعة أهلها، ناهيك عن تعرض أطفالها للإهمال وعدم الاعتراف لهم بنسب في حالة الإنجاب .

وهنا يستوجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يوضحوا للنساء خاصة، أن كل علاقة مع الرجل، لا تقوم على عقد صحيح كالمساكنة قبل الزواج وغيرها، تجعل المرأة فريسة لشهوة الرجل، ومطمعاً لكل خائن يقضي معها رغبته دون مقابل، فإذا ما تم الاستغناء عنها ضرب بها عرض الحائط، وتركها تتجرع مرارة هذه العلاقات المنكرة ، التي قد تدفعها إلى أن تؤثر الموت على الحياة، وهذا مالا يرضاه الإسلام البته للمرأة، فإنه نظر إليها نظرة تكريم، وإجلال وإكبار، وأرسى لها حقوقاً لم تعرف لها البشرية مثيلاً، وجعل أساس العلاقة بينها ، وأرسى لها حقوقاً لم تعرف لها البشرية مثيلاً،وجعل أساس العلاقة بينها وبين الرجل، قائمة على الإحصان والعفة والطهر فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (١) .

رابعاً : ضياع الأنساب واختلاطها :

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بسلامة الأنساب وصِيانتِها من الضياع، وحذر من كل محاولة تعرضها للتدليس والتزييف والاختلاط، وذلك لما يترتب عليها من فساد كبير كتزويرها، واختلاط المحارم بغيرها، وقطع الأرحام، وإهدار كرامة الإنسان، وضياع الحقوق كما في الميراث ونحوه ، لهذا منع الشرع الحنيف أن ينتسب الابن إلى غير أبيه، كما هو الحال في معظم العلاقات غير المشروعة

(١) سورة النساء الآية : ٢٥.

كالمساكنة قبل الزواج وغيرها. فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١). كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اختلاط الأنساب من كبائر الذنوب وأشد أنواع الكذب فقال صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ مِن أعْظَمِ الفِرَى أنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غيرِ أبِيهِ» (٢) . بل توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُغَيِّر نسبه إلى نسب آخر باللعنة والطرد من رحمة الله تعالى فقال : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (٣)

"وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه ؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق " (٤).

فجدير بالدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للناس أن من المفاسد العظيمة والعواقب الوخيمة، التي قد تترتب على المساكنة قبل الزواج، نسبة الأولاد إلى غير آبائهم في حالات الإنجاب، وتلك من المهلكات التي توعد الإسلام أصحابها، باللعنات في الدنيا والعذاب في الآخرة .

خامساً:تفكيك المجتمعات وانهيارها:

لاشك أن ارتقاء المجتمعات مرتهن بصلاح الأسر، وصلاح الأسر مرتبط بإيجاد الذرية الطيبة، التي تحقق مهمتها الاستخلافية في الأرض، كما قال

---

(١) سورة الأحزاب الآية :٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
(١٢٩٢/٣)، رقم:(٣٣١٨)،

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العتق،باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه .
(١١٤٧/٢)، رقم:(١٣٧٠)،

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (١٤٤/٩)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ (١)، وهذا الاستخلاف لن يتأتى إلا عن طريق النكاح الشرعي، لا عن طريق السفاح والزنا والمساكنة قبل الزواج ، والتي لاتنتج إلا فئات من اللقطاء، وأطفال مجهولي النسب، وأفراد بلا هوية،لاتقوم بهم أسرة ولا ينهض بهم مجتمع ، ولايصلحون لعمارة الأرض وخلافتها، بل على العكس يكونون لقمة سائغة يتم استغلالها من قبل العصابات الإجرامية، في ممارسة كافة أنواع الجرائم الخطيرة، كالسرقة والقتل والدعارة، والنصب والاحتيال، وتجارة المخدرات والسلاح، وقطع الطرق وترويع الآمنين، والإفساد في الأرض، وكل ذلك يحدث الفوضى في المجتمعات، ويعبث باستقرارها، ويعوق نهضتها وازدهارها.

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى لفت الأنظار إلى أن من عواقب المساكنة قبل الزواج المدمرة، انتشار الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب، الذين يلقى بهم في الشوارع بلا ذنب اقترفوه، ليعانوا من الإهمال والحرمان وعدم التربية، مما يجعلهم قنابل ممقوتة تعكر صفو الأفراد وتعصف بالمجتمعات وتقضي عليها.

(١) سورة الأنعام : ١٦٥.

المبحث الثالث :

دور الدعاة إلى الله تعالى

في إبراز كيفية مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج.

تعرفنا في المبحث السابق على التداعيات الخطيرة والعواقب الوخيمة والآثار المدمرة لظاهرة المساكنة قبل الزواج، والتي تنضوي على شر مستطير، وفساد كبير، وخطر عظيم، يهدد سلامة الفرد، واستقرار الأسرة وتماسك المجتمع، وينذر بهلاك الأمة وفنائها، ومن خلال التتبع والاستقراء لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المتعلقة بتلك الظاهرة،أرصد أهم المعالجات الفعالة والأدوية الناجعة، والحلول الحاسمة، التي متى رُوعيت من قبل الدعاة إلى الله تعالى، كانت كفيلة بالقضاء على ظاهرة المساكنة قبل الزواج وهي على النحو التالي :

أولاً: تجنب مثيرات الفاحشة:

لما كان من طبيعة الرجال والنساء الغريزية، ميل كل طرف منهما للآخر، سد الإسلام كل وسيلة اتصال محرمة تجمع بينهم؛ لئلا ينزلقوا في متاهات الفتنة التي يريدها الشيطان منهم، فإن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ومن ذلك ما يلي :

١- غض البصر:

من أعظم أسباب العفاف ونشر الفضيلة والطهر بين أفراد المجتمع، وغلق مداخل الشيطان، التي تؤجج نار الغريزة، وتلقي بصاحبها في مستنقع الرذيلة، غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله تعالى من مفاتن الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١).

(١) سورة النور الآيتان : ٣٠-٣١.

فقدّم الأمر غض الأبصار على حفظ الفروج ؛لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه [١]. فإن وقع البصر على محرم من غير قصد، فيجب صرفه سريعاً[٢] فعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الفجاءة. فأمرني أن أصرف بصري» [٣]كما قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ» لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » [٤].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في فوائد غض البصر:" فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته [٥] ،" فإن النظرة تولد خَطْرَةً ، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل، ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسرُ من الصبر على ألم ما بعده" [٦].

٢- الملامسة :

تعد الملامسة بين الرجال والنساء الأجانب، أشد خطراً من مجرد النظر بالعين؛ وذلك لأن المس أعمق في اللذة وأكثر إثارة للشهوة، والتي قد تتطور إلى علاقات غير مشروعة لإشباع تلك الغريزة الهائجة، لذا حرم الإسلام كل أشكال الملامسة بين الرجل والمرأة الأجنبية، عن عمد، وقصد ولغير ضرورة. فقال

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري ، (٢٣٠/٣)، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، (٤١/٦)،

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة، (١٦٩٩/٣)، رقم : (٢١٥٩).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، (٨٤١/٤)، رقم:(٢٧٧٧).

(٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام ابن القيم، ص : ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

(٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، للإمام ابن القيم،ص :١٥٣، دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صلى الله عليه وسلم :«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » [١].

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: وكل من حرم النظر إليه، حرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس؛ فإنه يحل النظر إلى المرأة الأجنبية كما في الزواج والبيع والشراء ونحوه، ولا يجوز مسها [٢] .

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لمس امرأة من غير محارمه قط، أو مسها، حتى في بيعته للنساء، لم يباييعن كما جرت العادة يداً بيد كالرجال، وإنما بايعهن كلاماً .

فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ – إلى قوله – ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَتْ: وَمَا مسَّت يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إلاَّ امْرَأَةً يملكها» [٣]. وهذا من أجل صيانة الرجال والنساء من كل ما يؤدي إلى إذكاء المشاعر العاطفية، وتهيج الغريزة الجنسية بينهم، والتي تفضي بهما في الغالب إلى ما لا يحمد عقباه من الوقوع في الموبقات، واقتراف المهلكات.

٣- الخلوة الأجنبية :

من أخطر مداخل الشيطان التي حذر منها الإسلام؛ لصيانة المجتمع من العلاقات المحرمة كالمساكنة قبل الزواج، خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واختلاط الرجال بالنساء؛ وذلك تحصيناً لهما من وساوس الشيطان ونزغاته، التي تساعد على ميول كلا من الجنسين للآخر، وتحريك نوازع الشهوة بينهما. ومن ثم اقتراف الفاحشة. قال صلى الله عليه وسلم: « أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا

---

(١) أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب :النهي عن الخلوة بغير محرم ،(٣٢٦/٤)، رقم: (٧٧١٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، (٦٥٣/٤)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء (٢٦٣٧/٦)، رقم:(٦٧٨٨).

كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» [١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» [٢].

وقوله "(إلا كان الشيطان ثالثهما) بالوسوسة وتهييج الشهوة، وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما بالجماع أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه" [٣].

كما شدد الإسلام النكير على خلوة الرجال بالنساء الأقارب من غير المحارم والدخول عليهن؛ لأن الخلوة بهنَّ أكبر خطراً من غيرها، وأسهل في وقوع الفتنة بينهم ؛ نظراً لكثرة التساهل من هذا الاختلاط بين الأقارب في العادة. فعنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) » [٤].

والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج ممن ليس بمحرم، كالأخ، وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم، وعادة الناس المساهلة فيه، وهو أولى بالمنع من الأجنبي، لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكبر؛ لتمكنه من الوصول إلى الخلوة بالمرأة من غير أن يُنْكَرَ عليه بخلاف الأجنبى [٥].

وهنا يبرز دور الدعاة إلى الله تعالى في التأكيد على تحريم الإسلام لكل ما من شأنه أن يهيج الغريزة الجنسية ويثيرها كالملامسة، والخلوة، والنظر، والاختلاط

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ،أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ،(٣٧/٤)، رقم:(٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ،(١٩٧/١)، رقم:(٣٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على الْمُغِيبَةِ، (٢٠٠٥/٥)، رقم :(٤٩٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩٧٨/٢)، رقم :(١٣٤١)، واللفظ له.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي ، (٧٨/٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على الْمُغِيبَةِ، (٢٠٠٥/٥)، رقم :(٤٩٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (١٧١١/٤)، رقم :(٢١٧٢)،

(٥)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ،(١٥٤/١٤)، بتصرف .

بين الرجال والنساء الأجانب وغير المحارم من الأقارب؛ وذلك منعاً للفتنة، وصيانة للأعراض من الجريمة، وحماية للمجتمع من رجس الفاحشة ودنس الرذيلة .

ثانياً : المواظبة على أداء الفرائض والعبادات :

مما يعين الشباب والفتيات على مقاومة الشهوات الجامحة، وعدم الإغراق في الملذات والمغريات، والبعد عن دعوات الفجور والإباحية والمجون ، كالمساكنة قبل الزواج وغيرها، المحافظة على أداء الشعائر الدينية وعلى رأسها الصلاة والصيام ، فإن المداومة على إقامة الصلاة بشروطها وأحكامها، وأدائها بخشوع وتدبر، مع استحضار عظمة الله تعالى، وهيبة الوقوف بين يديه سبحانه، كفيل بتهذيب النفس وتقويمها للاستقامة على الجادة، والالتزام بما شرع الله تعالى من الأوامر واجتناب النواهي. قال تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1]. قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[2]. :" وإنما قيل : تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا، وليس شيء من الفروض بهذه المنزلة، فهي تنهى عن المنكر، وتدعو إلى المعروف، بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها"[3].

---

(١) سورة العنكبوت الآية :٤٥.

(٢) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص.ولد سنة ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه:(أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي)، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية،لابن قُطلُوبُغا، ص ٩٦، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

(٣) أحكام القرآن، للإمام الجصاص،(٣/٤٥٤)، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ» (١).

" أي فمثل تلك الصلاة تنهاه فيتوب عن السرقة. وهذا معنى السين في (ستنهاه) لأن السين في تأكيد الإثبات، مقابلة لن في تأكيد النفي"(٢).

كما أن الصيام وسيلة فعالة لكسر حدة الشهوة، وكبح جماحها وإضعافها، وترويض النفس على التحكم فيها، والوصول بصاحبها إلى مرتبة المتقين لمحارم الله تعالى، الحافظين لفروجهم عن الحرام . قال صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وجاء» (٣). « والوجاء بِكسر الواو هُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: رَضُّ عُرُوقِهِمَا، وَمَنْ يُفْعل بِهِ ذَلِكَ تَنقطع شهوته، وَمقتضاه أَن الصوم قامع لِشهوة النكاحِ » (٤).

وهكذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى أن يلفتوا الأنظار إلى أهمية المحافظة على الصّلاة والصيام في تهذيب النفوس وتقوية إرادتها؛ للتغلب على ملذاتها وشهواتها المحرمة، وتعديل السلوك الإنساني في الإحجام عن المنكرات، وهجر الفواحش، وترك الموبقات.

ثالثاً: تيسير سبل الزواج:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٤٨٣/١٥)، رقم:(٩٧٧٦)، وقال محقق الكتاب إسناده صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام شرف الدين الطيبي،(١٢١٠/٤)، د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم،(١٩٥٠/٥)، رقم :(٤٤٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح،باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، (١٠١٨/٢)، رقم :(١٤٠٠)،

(٤) فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني ،(١١٩/٤).

يعتبر الزواج السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة، واستمتاع كل منها بالآخر، في جو من الألفة والمودة والسكن النفسي بين الزوجين قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١). لهذا رغب الإسلام في الزواج وحث على التيسير في كافة نفقاته، وعدم المغالاة في المهور، وذلك من أجل تشجيع الشباب على الزواج، وعفتهم بالنكاح، وتطهير المجتمع من دنس الرذائل ورجس الخبائث، كالمساكنة قبل الزواج ونحوها قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم :«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» (٣).

وقال أيضاً: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»(٤).

وجسد النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى تخفيف المهور، وعدم المغالاة في نفقات الزواج إلي واقع عملي، حتى تشيع روح السهولة واليسر بين الناس، فكان يزوج المرأة بخاتم من حديد، والرجل على ما يحفظ من القرآن الكريم، فعن عن سهل بن معاذ قَالَ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبت منك نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا) قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: (إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا). فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: (أَمَعَكَ مِنَ

---

(١) سورة الروم الآية : ٢١.

(٢) سورة النور الآية : ٣٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب النكاح، (١٩٤/٢)، رقم : (٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب النكاح، (١٩٨/٢)، رقم : (٢٧٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

الْقُرْآنِ شيء). قال: نعم، سورة كذا، سورة كذا، لسور سمَّاها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن) » [١]. وقد كان زواج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، بنت سيدنا رسول صلى الله عليه وسلم، سهلاً مُيَّسراً مباركاً، فقد أصدقها سيدنا على رضي الله عنه درعه الْحُطَمِيةُ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:"أعطِها شيئاً" قال: ما عِندي شيءٌ، قال: "أين درْعُكَ الحُطَمِيةُ؟» [٢] [٣]. " فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وكان قد بلغ ثمنه أربعمائة وثمانون درهماً " [٤]. وهذا ما يجدر بالدعاة إلى الله تعالى حث الناس عليه من أجل زواج الشباب والفتيات، مع التأكيد على أن المغالاة في المهور، والمبالغة في تكالبف الزواج، من قلة بركته وعسره، ولو كانت المغالاة في المهر مَكرمة، لكان أولى بها السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها سيدة نساء العالمين وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. فعن سيدنا عمر رضي الله عنه قال:« لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» [٥] فمع عظم قدر جناب المصطفى صلى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، بَاب: السلطان وَلِيٌّ ،(١٩٧٣/٥)، رقم :(٤٨٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب :الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، (١٠٤٠/٢)، رقم :(١٤٢٥).

(٢) الحُطَمِيَّه: منسوبة الى حُطَمَة بطنٍ من عبد القيس، كانوا يعملون في الدروع ، ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح. معالم السنن ، للإمام الخطابي،(٢١٥/٣)، المطبعة العلمية بحلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب النكاح ، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبلَ أن ينقُدَها شيئاً ، (٤٦٢/٣)، رقم:(٢١٢٥) وقال: محقق الكتاب حديث صحيح.

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد ،(١٢٨/٨)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أول كتاب النكاح ،باب صداق النساء ، (٨٤/٣)، رقم:(١٨٨٨) وقال: محقق الكتاب حديث صحيح لغيره .

الله عليه وسلم الشريف، وقدر بناته وزوجاته رضي الله عنهن، لم يزد مهرهن على أربعمائة وثمانون درهماً [١]

رابعاً: التحلي بالعفة والتخلق بها:

وهي من وسائل تحصين أفراد المجتمع من العلاقات الجنسية غير المشروعة كالمساكنة قبل الزواج، حثهم على التعفف عما حرم الله تعالى من الشهوات القبيحة بين الرجال والنساء، لاسيما لمن لا يجد النكاح ولا يقدر على تكاليفه قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٢].أي: ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما لا يتزوجون به لِلصَّدَاقِ والنفقة، حتى يوسع الله عليهم من رزقه [٣].

كما وعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من يريد الزواج لإعفاف نفسه عن الحرام بإعانة الله تعالى له، فقَالَ:«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ» الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » [٤].أي العفة من الزنا"[٥] بل بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتعفف عن الحرام بالجنة فقَالَ:«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ» [٦].

---

(١) المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية، د/ محمد عوض السيد ،ص:١٩٩١ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، فرع دمنهور المجلد ٣٤، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٢٢٢م.

(٢) سورة النور الآية : ٣٢.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي ، للإمام البغوي ، (٤١١/٣).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ،أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، (٢٨٨/٣)، رقم:(١٦٥٥)، وقال : هذا حديث حسن.

(٥) تحفة الأحوزي بشرح الترمذي ، للإمام المباركفوري ، (٢٤١/٥)، دار الكتب العلمية . بدون تاريخ. تاريخ.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان،(٢٣٧٦/٥)،رقم:(٦١٠٩).

و كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم! إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» [١].

والعفاف والعفة هو التنزه عما لايباح من الحرام والكف عنه [٢].

ومن هذا المنطلق يتحتم على الدعاة إلى الله تعالى أن لا يدخروا جحداً في حث الرجال والنساء على التمسك بالعفة والتنزه عن المحرمات؛ ليسلم المجتمع من الفواحش الظاهرة والباطنة، وتشيع فيه قيم العِفَّة والشرف والإحصان، إلى أن يتيسر الزواج الشرعي لمن لا يقدر علي نفقاته .

خامساً: التنشئة السليمة لأفراد الأسرة:

إذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى، والمدرسة الأساسية التي يتخرج منها الأجيال، وتتشكل فيها توجيهاتهم وأفكارهم وتصوراتهم؛ لضبط سلوكهم، وإعدادهم وفق منهج إسلامي يحقق لهم خير الدنيا وسعادة الآخرة؛ فإن للأبوين دوراً كبيراً وأثراً بالغاً، في تنشئة الأفراد على العفة والاستقامة والطهارة، إن قاما بواجبهما المنوط بهما في التوجيه والتربية . قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[٣]. كما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إهمال الوالدين وتهاونهما في القيام بدورهما تجاه أولادهم، من إضاعة الأمانة وخيانتها، التي يحاسبان عليها أمام الله يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم ، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، (٤/٢٠٨٧)، رقم:(٢٧٢١) .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ،(١٧/٤١).

(٣) سورة التحريم الآية : ٦.

مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وكلكم مسئول عن رعيته» [١].

يقول الإمام الغزالى[٢] رحمه الله تعالى :" اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي، وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له. فعلى الأب أن يؤدب ولده ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد؛ بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره " [٣] "وأن لا يُسامح في ترك الطهارة والصلاة، ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان، ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب، ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع، وَيُخَوَّف من السرقة وأكل الحرام ، ومن الخيانة والكذب والفحش وكل ما يغلب على الصبيان. " [٤] فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للأسر، أنه إذا تمت التنشئة للأولاد منذ الصغر على هذا النهج من القيم الرفيعة والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، خرجوا إلى المجتمع في غاية الطهر والنقاء والشرف، فلا تعصف بهم الشهوات المحرمة، ولا ينجرفوا وراء النزوات الحقيرة،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي. ، (٩٠١/٢)، رقم :(٢٤١٦)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٩/٣)، رقم :(١٨٢٩)، واللفظ له.

(٢)هو الإمام، البحر، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، ولد في طوس، بخراسان عام ٤٥٠ هـ، ودفن بها ٥٠٥ هـ ، من مؤلفاته : (إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد). ينظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي، (١٩/ ٣٢٢/٣٢٣).

(٣) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، (٧٢/٣).

(٤) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، (٧٤/٣).

ولاتؤثر فيهم الاغراءات الجامحة، مهما كانت دواعي الفتنة ودوافع المعصية، كما عف يوسف الصديق عليه السلام واعتصم بالله مولاه، رغم تهيئة كل أسباب الزنا ودواعيها، فاختار دخول السجن على ارتكاب الخطيئة، وآثار طاعة ربه على هوى النفس، وما ترغب من اللذة والشهوة المحرمة فأطلقها مدوية: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

سادساً: تفعيل الدور التوعوي للمؤسسات المجتمعية المختلفة :

لئن كانت الأسرة هي المصدر الأول لتربية النشء تربية صالحة، فإن على الدعاة إلى الله تعالى تقديم النصح والإرشاد للمؤسسات التعلمية والتربوية المختلفة من المدارس والمعاهد والجامعات في أن تقوم بدورها التكميلي في تعزيز السلوك الإيجابي، وتزكية النفس، وتقوية الوازع الديني لدى الطلاب، وتربيهم على حب الفضيلة والاستقامة والعفاف؛ لما يترتب على ذلك من إيجاد أفراد صالحين في بناء مجتمع قوي ومتماسك، يعلي من شأن الحشمة والنزاهة والطهارة، وينهى عن كل ما ينال من عرض الإنسان، ويخدش عفته، ويهدر كرامته .

كما يجب على الدعاة إلى الله تعالى، تقديم العون والنصح للمؤسسات الإعلامية المختلفة، بإعداد برامج توعوية متنوعة تهدف إلى التحذير من مخاطر المساكنة قبل الزواج، وآثارها المدمرة وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة وكذلك تحصين الأفراد والمجتمعات، من كل دعوات الانحلال الخلقي التي تدعو إلى الإباحية، وإقامة العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، باسم الحرية والتقدم، والتطور ومسيارة ركب الحضارة الغربية . ناهيك عن المشاركة الفعالة من قبل الدعاة الأكفاء، مع المنابر الإعلامية، بإلقاء الخطب، والندوات والمحاضرات والدروس وغيرها، للتوعية من تلك الظاهرة المدمرة.

كما ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى مناشدة أهل الغنى والثراء، وكذلك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من الجهات الخيرية المختلفة، بتقديم يد

(١) سورة يوسف الآية :٣٣.

العون للفقراء وذوي الحاجة من الشباب والفتيات ومساعدتهم، من أجل إعانتهم على تكاليف الزواج. حتى يتم إعفافهم وحمايتهم من الوقوع في العلاقات المحرمة، وتلك من صور التكافل الاجتماعي التي حض عليها الإسلام ورغب فيها .

الخاتمة

ختم الله لنا بالحسنى وزيادة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي ما يلي:

أولاً: النتائج :

- **تيسر أمور الزواج، وعدم المغالاة في المهور، والاقتصاد في تكاليف نفقات الزواج من سبل القضاء على ظاهرة المساكنة قبل الزواج ، والحد من الوقوع في حمأة الرذيلة، وإقامة العلاقات الجنسية العابرة بين الرجال والنساء.**
- **تحذير الدعاة إلى الله تعالى لأفراد المجتمع من التقليد الأعمى للغرب، ومحاكاة المشاهير والنحوم في كل ما يروجون له من الخلاعة والفجور ونشر الإباحية، من أهم العوامل التي لها له أعظم الأثر في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .**
- **ترغيب الدعاة إلى الله تعالى للمدعوين في التمسك بالعفة والحياء والمحافظة على أداء الشعائر التعبدية، وعلى رأسها الصلاة والصيام من أعظم الوسائل في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج والحد منها.**
- **توعية الدعاة إلى الله تعالى، لأفراد المجتمع من خطورة إطلاق النظر إلى ماحرم الله تعالى، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ولمس كلا منهما للآخر، كمبدأ إسلامي له آثار إيجابية في مواجهة ظاهرة المساكنة قبل الزواج .**

ثانياً: التوصيات :

- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى، بالعمل الدؤوب وبذل المزيد من الجهد في نشر قيم الإسلام الأصيلة، من العفة والطهارة والشرف والفضيلة، وذلك للحد من ظاهرة المساكنة قبل الزواج، والقضاء على الفواحش ما ظهر منها وما بطن .**
- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى، بتكثيف التعاون مع المؤسسات التعليمية والتربوية، وكذلك وسائل الإعلام والاتصال من أجل التوعية بمخاطر المساكنة قبل الزواج، وتدعياتها السلبية على الفرد والمجتمع.**
- **توصي الدراسة الدعاة إلى الله تعالى، بتشجيع المبادرات المجتمعية والفردية التي تعمل على التقليل من تكاليف النكاح؛ لتيسير سبل الزواج، من أجل إعفاف الشباب والفتيات، وغلق أبواب الفتنة، وحماية المجتمع من السقوط في مستنقع الفاحشة .**
- **توصي الدراسة بإقامة مؤسسات اجتماعية وأهلية للعمل على مساعدة المحتاجين للزواج من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، وذلك عن طريق إنشاء صناديق وقفية لتيسير الزواج، تقوم بصرف منح مالية للمقبلين على الزواج، أو على الأقل تقديم قروض حسنة بلا فائدة تغطي نفقات الزواج، وذلك تحت إشراف الجهات المعنية والمؤسسات الرسمية من قبل الدولة ، مما يقلل من الوقوع في الممارسات الجنسية المحرمة والتي منها المساكنة قبل الزواج .**
- **توصي الدراسة ولاة الأمور بتغليظ العقوبات القانونية على كل من يقدم محتويات إعلامية فاسدة تنافي الآداب العامة ، وتروج للفاحشة والرذيلة بين الناس ، وتنشر الفسق والفجور بين الشباب، وذلك للحد من ظاهرة المساكنة قبل الزواج وغيرها من العلاقات المشبوهة بين الرجال والنساء .**

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- القرآن الكريم.
- آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع ، مرون محمد كجك ، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن، للإمام الجصاص، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
- أسس الدعوة وآداب الدعاة ، د / محمد السيد الوكيل، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية وغيرها الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، للإمام الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأحوزي بشرح الترمذي ، للإمام المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم،لابن عبد البر، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.
- جامع السنن [سنن ابن ماجه]،للإمام ابن ماجه ، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- جمهرة اللغة ، لابن دريد الأزدي، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، للإمام ابن القيم، دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الحيل، للمسعودي ، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: السابعة عشرة ١٤٠٦هـ.
- دور الأسرة الجزائرية في الرعاية الاجتماعية لكبار السن: دراسة ميدانية في مدينة باتنة الجزائر، غنام صليحة، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد ١٢العدد ١ مارس ٢٠٢٠م.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
- سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام شرف الدين الطيبي، د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- صحيح البخاري ، للإمام البخاري، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- فتح الباري بشرح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري ، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، د/ نجلاء عطا الله بخيت، مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني والعشرون، الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٣م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية، د/ محمد عوض السيد ،ص:١٩٩١ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، فرع دمنهور المجلد ٣٤، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٢٢٢م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي ، للإمام البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معالم السنن ، للإمام الخطابي، المطبعة العلمية بحلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، دأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن بن قائد،راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم (الرياض) ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، للإمام حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

- **alquran alkarim.**
- **athar alfidyu waltilifizyun ealaa alfard walmujtamae , murun muhamad kajak , bitasarufi, maktabat alkawthar lilnashr waltawzie , 1418h.**
- **'ahkam alqurani, lil'iimam aljasasi, tahqiq : eabd alsalam muhamad eali shahin,dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1415h/1994m.**
- **'ahkam alqurani, lil'iimam muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii, rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.**
- **'iihya' eulum aldiyn, lil'iimam alghazaliu, dar almaerifat - bayrut, bidun tarikhi.**
- **'usus aldaewat wadab aldueat , d / muhamad alsayid alwakili, dar alkutub aleilmiat , bayrut,1985m.**
- **badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam alkasani, dar alkutub aleilmiat waghayriha altabeati: al'uwlaa 1327 - 1328 hu**
- **tarikh aibn khaldun almusamaa diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbar, liaibn khaldun, dabt almatn wawade alhawashi walfaharisi: 'a. khalil shahadat, murajaeata: du. suhayl zakar, dar alfikri, bayrut , altabeata: al'uwlaa, 1401 hi - 1981m.**
- **altahrir waltanwir(tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid), lil'iimam altaahir bin eashur, aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis 1984 hi.**

• **tuhifat al'ahwazi bisharh altirmidhii , lil'iimam almubarikifurii , dar alkutub aleilmiat , bidun tarikh**

• **tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alqurani, lil'iimam altabarii , tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirata, masr, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.**

• **tafsir alquran alhakim almashhur bitafsir almanari, lil'iimam muhamad rashid rida, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990 mi.**

• **tafsir alquran aleazimi, lil'iimam abn kathirin, tahqiq : sami bn muhamad alsalamati, dar tayibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420 hi - 1999m.**

• **altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul alllah salaa alllah ealayh wasalami,labin eabd albar, haqaqah waealaq ealayhi: bashaar eawaad maerufun, wakhrun, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2017 mi.**

• **jamie alsunan [sunan abn majih],lal'iimam abn majah , haqaqah waealaq ealayh wahakim ealaa 'ahadithihi: eisam musaa hadi, dar alsidiyq lilnashri, aljabayl - alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1435 hi - 2014 mi.**

• **jamharat allughat , liabn durayd al'azdi, tahqiq : ramzi munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.**

• **aljawab alkafi liman sa'al ean aldawa' alshaafi 'aw aldaa' waldawa'i, lil'iimam abn alqiami, dar almaerifat - almaghribi, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1997m.**

• **alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, lil'iimam almawardi , almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad**

eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

- **alhil, lilmaseudii , matabie aljamieat al'iislamiati, altabeatu: alsaabieat eashrat 1406h.**
- **dawr al'usrat aljazayiriat fi alrieayat alaijtimaeiat likibar alsun: dirasat maydaniat fi madinat batnat aljazayar, ghanaam salihat, bimajalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat jamieat qasidi mirbah wariqlatu, almujalad 12aleadad 1 maris 2020m.**
- **rudat almuhibiyn wanuzhat almushtaqina, lil'iimam abn alqiami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: 1403 ha/1983 mi.**
- **sunan 'abi dawuud, lil'iimam 'abi dawuud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.**
- **snan altirmidhi, lil'iimam altirmidhi, haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996 ma.**
- **sharah alttyby ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), lil'iimam sharaf aldiyn altaybi, da. eabd alhamid hindawi, maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m**
- **sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, liabn almalik , bitasarufi, tahqiq wadirasati: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb, 'iidarat althaqafat al'iislamiati,altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.**
- **shih albukharii , lil'iimam albukhari, tahqiq : du/ mustafaa dib albugha, dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414hi - 1993m**

• shih al'iimam muslimun, lil'iimam muslman, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, 1374 hi - 1955 mi.

• altabaqat alkubraa, liaibn saed , dirasat watahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrutu,altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.

• fath albari bisharh albukharii, lil'iimam abn hajar aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatiba, almaktabat alsalafiat - masir, altabeata: al'uwlaa , 1380 - 1390 hi.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lil'iimam almanawi, almaktabat altijariat alkubraa - masira, altabeata: al'uwlaa, 1356h.

• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, lil'iimam alzamakhshirii , dar alrayaan lilturath bialqahirati, altabeati: althaalithat 1407 hi - 1987 mi.

• lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lil'iimam alhaythami, tahqiq : husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414 ha, 1994 mi.

• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam alnawawii, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway- alqahirata, 1344 - 1347 hi.

• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam alnawawii, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway- alqahirata, 1344 - 1347 hi.

• **almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidh, tahqiq : eabd alhamid hindawiin, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.**

• **almusakanat qabl alzawaj dirasat fiqhiat muqaranatin, du/ najla' eata allah bikhayta, majalat aldirayat bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bidusuqi, fare jamieat al'azhar, almujalad althaani waleishruna, aleadad althaani waleishruna, al'iisdar al'awal yuniu 2023m.**

• **alimustadrak ealaa alsahihayni, lil'iimam alhakim alniysaburi, dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.**

• **msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq : shueayb al'arnawuwt eadil murshid - wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m**

• **almuealajat alfiqhiat lilmughalaat fi takalif alzawaj watharuha alaijtimaeiati, du/ muhamad eawad alsayid ,s:1991 , majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar , fare dimanhur almujalad 34, aleadad 39, 'iisdar 'uktubar 2222m.**

• **maealim altanzil fi tafsir alqurani= tafsir albaghawi , lil'iimam albaghwi, haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allh alnamir wakhrun, dar tiibatan lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 mi.**

• **maealim alsunan , lil'iimam alkhatabi, almatbaeat aleilmiat bihalba,altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.**

• **muejam allughat alearabiat almueasirati, di'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar bimusaeadat fariq eamal , alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.**

• almuejam alwasiti, nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaaniat , 1392 hi / 1972 mi.

• almighni, liabn qudamat almaqdisi, tahqiqu: da/eabd alllah bin eabd almuhsin alturkiu, da/ eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, lil'iimam fakhr aldiyn alraazi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hi.

• almafatih fi sharh almasabihi, lil'iimam mazhar aldiyn alzaydani, tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talba, dar alnawadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

• miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati, liabn alqiami, tahqiq : eabd alrahman bin hasan bin qayidi,rajieaha: muhamad 'ajmal al'iislahi- sulayman bin eabd allah aleumayri, dar eata'at aleilm (alriyad) , altabeatu: althaalithatu, 1440 hi - 2019 mi.

• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, lil'iimam 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtabi, haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu wakhrun, dar aibn kathir, dimashq - bayrut, litabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.

• maqayis allughati, liabn faris, tahqiqi:eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979mi.

• manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukharii , lil'iimam hamzat muhamad qasim, bitasaruf , rajaeaha:

alshaykh eabd alqadir al'arnawuwt , eaniy bitashihih wanashrihi: bashir muhamad euyun , maktabat dar albayan, dimashq - aljumhuriat alearabiat alsuwriati, maktabat almuayidi, altaayif - almamlakat alearabiat alsueudiat 1410 hi - 1990 mi.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lil'iimam abn alqiam , qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan, sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah, dar aibn aljawzii lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lil'iimam alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.